



صندوق استثمار مصر المستقبل

نشرة الاكتتاب العام فى وثائق الصندوق
ترخيص الهيئة العامه للصندوق رقم (٦٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٥/٩
تم اعتماد هذه النشرة برقم (٤٠٧) بتاريخ ٢٠١١/٥/٩



محتويات النشرة

البند الأول: تعريفات هامة

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

البند الرابع: هدف الصندوق

البند الخامس: أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

البند السابع: المخاطر

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس الإدارة المسئول عن الصندوق

البند الحادي عشر: مراقبا حسابات الصندوق

البند الثاني عشر: مدير الإستثمار

البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة

البند الرابع عشر: أمين الحفظ

البند الخامس عشر: الإكتتاب في الوثائق

البند السادس عشر: قنوات تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق

البند السابع عشر: شراء واسترداد الوثائق

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

البند التاسع عشر: التقييم الدوري

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

البند الحادي والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

البند الرابع والعشرون: الافتراض بضمان وثائق الإستثمار

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولني الاتصال

البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

البند السابع والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

البند الأول: تعريفات هامة

قانون سوق رأس المال: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الإستثمار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لأخر تعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

الصندوق: صندوق استثمار مصر المستقبل.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الإكتتاب العام و يتيح شراء واسترداد الوثائق اثناء عمر الصندوق بصفة دورية طبقاً للشروط الواردة بالبنود السابع عشر من هذه النشرة ويجوز زيادة حجمه أو تخفيضه.

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها علي سبيل المثال وليس الحصر مدير الإستثمار، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أمين الحفظ وأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي طرف من الأطراف السابقة. بالإضافة إلي أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول الصندوق.

القيمة الصافية للوثيقة: نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق والتي يتم احتسابها وفقاً للمعادلة المنصوص عليها في البند التاسع عشر من هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها في فروع البنوك التي تتلقى الإكتتاب بالإضافة إلى الإعلان عنها في يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار. استثمارات الصندوق: أسهم الشركات المصرية المدرجة بالبورصة المصرية والتي يستثمر الصندوق أموالها فيها وفقاً للسياسة الإستثمارية للصندوق والمنصوص عليها في البند السادس من هذه النشرة.

النشرة: نشرة الإكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق و هي الدعوة الموجهة الى الجمهور غير المحدد سلفاً للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها صندوق استثمار مصر المستقبل والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ والمنشورة في الجرائد اليومية.

وثيقة الإستثمار: ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق.

يوم عمل: كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية، شريطة أن يكون يوم عمل لكلاً من البنوك والبورصة معاً.

الجهة المؤسسة للصندوق: شركة مصر المستقبل لصناديق الإستثمار بصفتها الجهة الداعية لتأسيس الصندوق والحاصلة على ترخيص الهيئة رقم (٦٣٣) بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ بمزاولة نشاط صناديق الإستثمار.

مدير الإستثمار: الشركة المسئولة عن إدارة استثمارات الصندوق - شركة اتش سى للاوراق المالية و الإستثمار (ش.م.م.).

أمين الحفظ: الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق - البنك التجاري الدولي (مصر) (ش.م.م.).

شركة خدمات الإدارة: شركة تقوم بحفظ سجل حملة الوثائق و احتساب صافي قيمة أصول الصندوق - شركة نون لخدمات إدارة صناديق الإستثمار (ش.م.م.) والمرخص لها من قبل الهيئة برقم (٥٧٧) بتاريخ ٢٠١٠ /٥/٢ وهي شركة متخصصة ومرخص لها بمزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٧.

البنوك التي تتلقى الإكتتاب:

البنك التجاري الدولي (مصر)

بنك مصر ايران للتتمية

المصرف المتحد

بنك الاتحاد الوطني - مصر

البنك الوطني المصري

البنك العربي

تاريخ الإكتتاب العام: هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وتبدأ فترة الإكتتاب بعد إنتهاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة ١٥ (خمس عشرة) يوماً على الأقل.

الإكتتاب: هو التقدم للإستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب و يبلغ الحد الأدنى للإكتتاب وثيقة واحدة و لا يوجد حد أقصى للإكتتاب وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند الخامس عشر من هذه النشرة.

الشراء: هو التقدم للإستثمار في الصندوق بعد إنتهاء فترة الإكتتاب، حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار لدى أي فرع من فروع البنوك التي تتلقى الإكتتاب طبقاً لما هو وارد بالبنود السابع عشر من هذه النشرة.

الاسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها حيث يجوز لصاحب الوثيقة أو المولك عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الإستثمار المكتتب فيها أو المشتراه لدى فرع البنك الذي تم الإكتتاب / الشراء به طبقاً لما هو وارد بالبنود السابع عشر من هذه النشرة.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الإكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: هو الشخص الذي قام بالإكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار الصندوق.

المصاريف الإدارية: مصاريف النشر والدعاية والإعلان.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

قامت الجهة المؤسسة بإنشاء صندوق استثمار بغرض إستثمار أصوله بالعلوية المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام القانون.

هذه النشرة هي دعوة للإكتتاب العام في وثائق الصندوق. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم.

سوف يتم تحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداؤه.

لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية للنشرة فيما يتعلق بالسياسة الإستثمارية وحدود حق الصندوق في الاقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والمعاملات إلا بعد الحصول علي موافقة حملة الوثائق وإخطار الهيئة لإتمام تلك التعديلات، أما فيما عدا تلك التعديلات، فسنتكون بقرار يصدر من مجلس إدارة الشركة المسئول عن الإشراف على الصندوق في الحالتين ولا تتعد تلك التعديلات إلا بعد اعتماد الهيئة وتصديقها على محضر جماعه حمله الوثائق (إن وجدت) وكذلك نشرها.

يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين وحامل الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة باعتبارها بمثابة عقد بين الجهة المؤسسة للصندوق وكافة الأطراف المرتبطة من جهة وكافة المكتتبين من جهة أخرى.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق: صندوق استثمار مصر المستقبل.

الشكل القانوني للصندوق: الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجهة المؤسسة (شركة مصر المستقبل لصناديق الإستثمار ش.م.م.) وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ويموجب الترخيص الصادر لها من الهيئة رقم (٦٣٣) بتاريخ ٢٠١١ / ٤ / ٢٠.

نوع الصندوق: صندوق مفتوح.

حجم الصندوق: يبلغ الحجم المستهدف للصندوق ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ (خمسين مليون) جنيه مصري حيث يصدر الصندوق ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ (خمسة مليون) وثيقة بقيمة اسمية ١٠ (عشرة) جنيهات مصرية للوثيقة.

مقر الصندوق: ٧٠ شارع الجمهورية، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: رقم (٦٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٥/٩.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تتقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية للعام التالي.

مدة الصندوق: ٢٥ (خمس وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة. ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبنود الثاني والعشرين من هذه النشرة.

عملة الصندوق: هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الإكتتاب في وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق: السيد/ رضا فرحات محمد أحمد جعفر - ويشغل منصب المدير التنفيذي للإدارة القانونية بشركة مصر للمقاصة والإيداع والكي المركزي.

العنوان: ٧٠ شارع الجمهورية، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

ت: ٢٥٩٧١٦٦٤

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق عائد يتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق وذلك وفقاً للقرار الإستثماري لمدير الإستثمار وعمله على تنوع المحفظة المستثمر فيها بين القطاعات الاقتصادية المختلفة وكذلك بين شتى الشركات في تلك القطاعات، ويستثمر الصندوق أمواله في الأسهم المدرجة بالبورصة المصرية بالسوق الرئيسي فيما عدا الأسهم المقيدة بسوق الشركات الصغيرة والمتوسطة (بورصة النيل) وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين درجة المخاطر المرتبطة بإستثمارات الصندوق في الأسهم المصرية والعائد المتوقع منها.

البند الخامس: أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق: حجم الصندوق ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ (خمسون مليون) جنيه مصري، مقسمة علي ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ (خمس مليون) وثيقة قيمتها الاسمية ١٠ (عشرة) جنيهات مصرية.

الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق: يجب ألا يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٪ من حجم الصندوق في جميع الأوقات أو ٥ مليون جنيه إيلما أكثر، وقد خصصت الجهة المؤسسة مبلغ وقدره ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ (خمس مليون) جنيه مصري كحد أدنى لرأس المال للصندوق، ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل انتهاء مدة الصندوق.

في حالة زيادة حجم الصندوق عن خمسين ضعف القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق تلتزم الجهة المؤسسة بزيادة رأس المال للصندوق وذلك حتى يتوافق مع الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

يحق للجهة المؤسسة زيادة أو خفض حجم مساهمتها فيه مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا البند طبقاً للمادة (١٥٠) من اللائحة، وفي حالة قيام الجهة المؤسسة بخفض مساهمتها في الصندوق عن طريق استرداد قيمة الوثائق التي اشترتها في الصندوق بما يزيد عن الحد الأدنى المنصوص عليه فعليها أن تراعي مواعيد الاسترداد المنصوص عليها في البند السابع عشر من هذه النشرة.

السيولة الواجب الاحتفاظ بها: يجب علي الصندوق الاحتفاظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ولتقليل طلبات الاسترداد ويكون ذلك مسئولية مدير الإستثمار .

حقوق حملة الوثائق: تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول

الصندوق ولا يجوز تداولها بال شراء أو البيع بين أصحابها مباشرة بل يتم ذلك عن طريق الاسترداد وفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ، وتخلو الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق. ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف الإستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية (فيما عدا الشركات المقيدة ببورصة النيل) في المقام الأول كما هو موضح بالسياسة الإستثمارية، ومن خلال ذلك يسعى مدير الإستثمار إلى تحقيق عائد على الأموال الإستثمارية في الصندوق بمعدل يتناسب مع المخاطر التي تواجهها تلك الإستثمارات والموضحة بالنشرة ، ويعمل مدير الإستثمار على تخفيض تلك المخاطر من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الإستثمارات على القطاعات الإستثمارية المختلفة والإختيار الجيد للأسهم، وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال وفي هذه النشرة.

يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط التالية عند إستثمار أموال الصندوق:

- يلتزم مدير الإستثمار بإستثمار أموال الصندوق في مجالات الإستثمار في السوق المحلي فقط والمصدرة بالجنه المصري.
- ألا تقل نسبة ما يستثمر في أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية عن ٨٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- ألا تقل نسبة ما يستثمر في أصول يمكن تحويلها إلى نقدية عند الطلب مثال الودائع البنكية و أذون الخزانة عن ١٠٪ من صافي أصول الصندوق ويتم الإلتزام بهذا البند بعد فتح باب الإسترداد في الصندوق طبقاً للمادة الخاصة بشراء واسترداد الوثائق.
- ألا تزيد نسبة الإستثمار في القطاع الواحد عن ٢٥٪ من صافي أصول الصندوق.
- ألا تزيد نسبة الإستثمار في الصناديق الأخرى عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق مع مراعاة الإلتزام بالحدود الإستثمارية المشار إليها بعاليه والخاصة بالأسهم والادوات النقدية عند توجيه أموال الصندوق لأنواع الصناديق المختلفة.

ويلتزم مدير الإستثمار بالضوابط القانونية التالية عند إستثمار أموال الصندوق:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الإستثمار التي تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى المثليه عن ٢٠٪ من اجمالي صافي قيمة أصوله في صندوق واحد وبما لا يجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أسهم لشركة واحدة على ١٠٪ من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٥٪ من أوراق تلك الشركة. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم والسندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق.
- لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محدودة.
- يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- يجب أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمه مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز. لا يجوز تنفيذ عمليات اقتراض الأسهم بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام القانون.

البند السابع: المخاطر

سوف يقوم الصندوق بالإستثمار في القطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية (فيما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل) وبالأخص بالقطاعات المتوقع لها أن يكون أداءها الاقتصادي أفضل من غيرها، مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة في مصر يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم على سوق الأوراق المالية المصري على وجه الخصوص، وبالتالي فإن الإستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسياً واقتصادياً ينطوي على قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والمثلة في البورصة المصرية ومؤشراتها.

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الإستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة.

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعاً لعدة عوامل، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص

إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة معدثة من هذه النشرة .

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

مخاطر منتظمة: المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية لأداء الأسهم ومتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الفنية والتوقعات المستقبلية للسوق. مخاطر غير منتظمة: هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع. ويمكن تجنب هذه المخاطر بتوزيع الأوراق المالية للمستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة.

مخاطر السيولة والتقييم: المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسهيل أي من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسهيله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض إستثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الإستثمار عادة بالإستثمار في أسهم الشركات النشطة ذات السيولة العاليه، بالإضافة إلى الإحتفاظ بمبالغ نقدية في صورة سائلة والإستثمار في أدوات مالية قابلة للتحويل إلى نقدية.

وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصري والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة وطبقاً لما هو مشار إليه ببند مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدي ذلك النوع من المخاطر إلى إيقاف عمليات الإسترداد إلى ان تزول اسباب هذه المخاطر.

مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير إستثمارات الصندوق في الأسهم التي تخلف درجة تأثرها بالتضخم.

مخاطر المعلومات: مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو يقوم بتقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يعمل على تقاضى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين: مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

مخاطر تقلبات سعر الصرف: وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق و يؤدي إلى ارتفاع أو إنخفاض عائد الصندوق.

مخاطر التغيرات السياسية: تتعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الإستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

مخاطر ظروف القاهرة عامة: وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الإسترداد كلياً أو نسبياً و هو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، الراغبين في الإستفادة من مزاي الإستثمار في صناديق الأسهم وعلى إستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الإنخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره بإستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

المستثمر الراغب في الإستثمار في سوق الأسهم المقيدة بالبورصة

المصرية فيما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل وكذلك في وثائق الصناديق الأخرى.

المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق مقابل تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفزة عن أموال الجهة المؤسسة ومؤسسي ومساهمي تلك الجهة.

الرجوع إلى موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة: لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق إستثمارية أخرى يديرها مدير الإستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق. ويكون من حق الصندوق الرجوع على موجودات الصناديق الأخرى التي يستثمر فيها (مثله مثل باقى حملة الوثائق) في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله: يلتزم مدير الإستثمار طبقاً للتعاقد بينه وبين الجهة المؤسسة بإمسك حسابات الأرباح والخسائر المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية، مع الإلتزام بأن تكون أصول الصندوق مفزة تماماً عن أصول وحسابات مدير الإستثمار والجهة المؤسسة.

أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ الممنوع وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه.

حقوق ودية صاحب الوثيقة: لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لداثنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس

الإدارة المسئول عن الصندوق

تأسست شركة مصر المستقبل لصناديق الإستثمار (ش.م.ع) عام ٢٠١١ وهي شركة مقيدة بالسجل التجاري برقم (٢٩٢٧٢١) بمكتب سجل تجاري القاهرة بهدف تأسيس صناديق إستثمار وحصلت على ترخيص مزاوله النشاط من قبل الهيئة برقم (٦٢٣) بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١١ ويبلغ رأسمالها المصدر ١٠ مليون جنيه.

يتمثل هيكل مساهميتها في كل من:

صندوق تأمين المتعاملين في مجال الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية (صندوق حماية المستثمر) - ٩٨٪
شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي - ١٪
شركة النيل لتكنولوجيا ونشر المعلومات - ١٪

مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يتكون مجلس إدارة الجهة المؤسسة المسئول عن الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة من:

السيد / أحمد حسام الدين عبد الحميد

رئيس مجلس الإدارة

السيد / محمد هاشم احمد زهير

العضو المنتدب

السيد / عمرو ماهر عبد الحميد

عضو مجلس إدارة

السيد / أسامة عيسى أحمد مصطفى عامر

عضو مستقل

السيد / محمد محمد حستين صالح

عضو مستقل

السيد / ناصف نظمي جرجس عريان

عضو مستقل

السيد / هاني علي زهري البيلاوي

عضو مستقل

اختصاصات مجلس الإدارة بصفته المسئول عن الصندوق:

- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من التزامه بمسئوليته بما يحق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام قانون سوق رأس المال.
- الموافقة على نشرة الإكتتاب وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق (وذلك في حاله التعاقد).
- الفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق حال تواجدها.
- الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات

الجزئية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

- اعتماد القوائم المالية للصندوق.
- بذل عناية الرجل الحرص في القيام بكل ما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
- فرز أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته عن أموال الجهة المؤسسة وعليها أن تخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى وعليها إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
- الالتزام بالتعاقد مع المستشار القانوني للصندوق.
- الالتزام بالتعاقد مع أمين حفظ للصندوق.
- الالتزام بالتعاقد مع البنوك التي تتلقى طلبات الإكتتاب والإسترداد.
- التعاقد مع الجهات التسويقية .
- تقييم الأداء الإستثماري للصندوق بالمقارنة مع أداء الصناديق الأخرى.
- التحقق من مدى التزام مقدمي الخدمات للصندوق بالقيام بمهامهم وفقاً لنشرة الإكتتاب والعمود المبرمة معهم.
- التحقق من تنفيذ أهداف الصندوق الإستثمارية والإستراتيجية، وتحقيق العوائد وإدارة المخاطر وفقاً لما هو منصوص عليه في نشرة الإكتتاب.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال والبند الواحد والعشرون من هذه النشرة، ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن نشاط الصندوق.
- التحقق من كفاءة النظم المحاسبية والنظم الإلكترونية المطبقة بالصندوق.
- مراجعة سياسات مدير الإستثمار المتعلقة بالمخاطر ونظام السيولة.
- تقييم أداء مدير الإستثمار والتأكد من التزامه بمسئوليته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام قانون سوق رأس المال.
- الاجتماع ما لا يقل عن مرتين سنوياً مع المراقب الداخلي لدى مدير الإستثمار للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال.
- الموافقة على طلب الاقتراض لصالح الصندوق بالتنسيق مع مدير الإستثمار.
- اعتماد طلب وقف الاسترداد أو السداد النسبي المقدم للهيئة.
- تفويض مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية؛

لقد فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة السيد الأستاذ/ أحمد حسام الدين عبد الحميد رئيس مجلس الإدارة للجهة المؤسسة في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

العنوان: ٧٠ شارع الجمهورية، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة: لا يوجد صناديق أخرى منشأة من قبل الجهة المؤسسة.

الممثل القانوني للجهة المؤسسة: السيد الأستاذ/ أحمد حسام الدين عبد الحميد - رئيس مجلس إدارة شركة مصر المستقبل لصناديق الإستثمار.

البند الحادي عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب أن يكون مراقبي الحسابات مستقلين عن مدير الإستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة، ومن ثم يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، وقد تم تعيين كل من:

السيد / محمد السيد محمد الحكيم

مكتب خالد و شركاه (BDO)
ومسجل بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم (٤٦)،
العنوان: ١ شارع وادي النيل، المهندسين، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٣٠٢٠٧٠١
وهذا هو الصندوق الأول الذي يقوم بمراقبة حساباته.

السيد / عبد المنعم عبد الحليم عبد الحميد سلام

مكتب عبد المنعم عبد الحليم سلام
ومسجل بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم (٣٦١).
العنوان: ١٤ شارع الألفى (عمارة الثورة). ص.ب. ٦١٤ - القاهرة
- محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٥٩١٩٨١٧
وهذا هو الصندوق الأول الذي يقوم بمراقبة حساباته.

التزامات مراقبي الحسابات:

يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية

كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية. ويلتزم كل مراقب على حده بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزم بتوحيد التقرير السنوي ويوضح به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.

يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق وللتقارير الربع والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعدانه في هذا الشأن رأياً في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيها في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة استرداد وثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بأعداد مسودة النشر الخاصة بالقوائم المالية بصفة نصف سنوية.

يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإصدار شهادة المبلغ الموجب بصفة ربع سنوية. ويكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات منفردين، ومع ذلك يجب أن يقوموا بتقديم تقريراً موحداً وفي حالة الإختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الإختلاف ووجهة نظر كل منهما.

البند الثاني عشر: مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار فقد عهدت شركة مصر المستقبل لصناديق الإستثمار (ش.م.م.) بإدارة الصندوق إلى شركة إتش سي للأوراق المالية والإستثمار وهي شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ومقيدة في سجل تجاري إستثمار القاهرة برقم ٤٧٠٢٨ بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠، ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الإستثمار ومحافظ الإستثمار بموجب الترخيص رقم ١٤٧ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠. ويقع مقرها الرئيسي في مبنى رقم B224-F15 المنطقة المالية - القرية الذكية - كم ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوية - مدينة السادس من أكتوبر ١٢٥٧٧ - مصر، ويبلغ رأسمالها المصدر والمدفوع ١٠٠ (مائة) مليون جنيه مصري.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

السيد / حسين حسن شكرى	٦٣٪
صندوق اوركس الاقليمي للمساهمات الخاصة	٣٠٪
آخرون	٧٪

يتكون مجلس إدارة شركة إتش سي للأوراق المالية والإستثمار من:

السيد / حسين حسن شكرى

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

السيد / على حسين شكرى

عضو

السيد / محمود سليم محمود سيد

عضو

السيد / جودت بن موسى الحلبي

ممثل صندوق اوركس الاقليمي للمساهمات الخاصة - عضو

السيد / هانى أحمد يوسف الشويبر

ممثل صندوق اوركس الاقليمي للمساهمات الخاصة - عضو

تدريإتش سي للأوراق المالية والإستثمار الصناديق التالية:

- صندوق استثمار بنك مصر إيران للتنمية الأول ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق أسهم)
- صندوق استثمار بنك مصر إيران للتنمية الثاني ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري (صندوق نقدي)
- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق متوازن)
- صندوق استثمار بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (اكستريور سابقاً) (صندوق أسهم)
- صندوق استثمار بنك مصر الرابع «وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية» - صندوق الحصن (صندوق إسلامي)
- صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات ذو العائد الدوري - صندوق الخبير (صندوق أسهم)
- صندوق الاستثمار الثاني للبنك الرئيسي للتنمية والإئتمان

الزراعي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - صندوق الحصاد اليومي (صندوق نقدي)

- صندوق استثمار البنك الأهلي سوسيتيه جنرال الثالث ذو العائد الدوري التراكمي - صندوق تداول (صندوق أسهم)

قامت الشركة بتعيين السيد **الأستاذ/ عادل كامل الوالى** رئيس الإستثمار بالشركة كمدير لمحفظة الصندوق. وهو يدير حالياً عدة صناديق استثمار وله خبرة عملية في مجال العمل المصرفي وإدارة الأصول تزيد عن خمسة وعشرين عاماً بالبنك الأهلي المصري وأحدى شركات إدارة الأصول المصرية الأخرى وشركة إتش سي للأوراق المالية والإستثمار.

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار:

يقوم **السيد / عمرو بركات** رئيس الالتزام بالشركة بمسئوليات المراقب الداخلي لمدير الإستثمار، ويلتزم بالآتي:

- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- الالتزام بموافقة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تصح عن المركز المالي للصندوق، وأن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق .

ضمانات مدير الإستثمار:

يضمن مدير الإستثمار للجهة المؤسسة للصندوق ما يلي:

- أنه مدير إستثمار مسجل لدى الهيئة بترخيص رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠١٥-٢٠٠١.
- إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
- أن موظفي مدير الإستثمار لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
- أنه يحتفظ بالملاماة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.
- أنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما سيقوم بإعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله متضمنة البيانات التي تصح عن المركز المالي للصندوق.

الالتزامات العامة لمدير الإستثمار:

- الالتزام بتكثيف مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، وموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبوها.
- الالتزام بتوزيع وتوقيع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر بما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
- الالتزام بموافقة الجهة المؤسسة بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق بالإضافة إلي جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لاستثمارات الصندوق.
- الالتزام بالقيام بمتابعة يومية للأوراق المالية المستثمر فيها.
- الالتزام بإعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وربع السنوية الخاصة بالصندوق.
- يلتزم مدير الإستثمار بإجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة بالتقديرات والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق بما في ذلك الحق في استبدالها بغيرها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة في هذه النشرة.
- الالتزام بنشر سعر الوثيقة في يوم الأحد من كل اسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار علي أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الأسبوعي.

ثانياً التزامات خاصة بالقانون لمدير الإستثمار:

- الالتزام ببذل عناية الرجل الحرص في إدارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من أشخاص متخصصين وأصحاب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه تجنب كل عمل أو تصرف من شأنه خلق تعارض في المصالح عند استثماره لأموال الصندوق والعمل علي حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء.
- الالتزام بإجراء التصرفات علي نحو يتصف بالشفافية والعدالة بغية تحقيق مصالح حملة الوثائق والمحافظة علي تكامل السوق.
- الالتزام بالتزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- الالتزام بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات الجوهرية لحملة الوثائق.
- الالتزام بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الإستثمار والعالمين لديه لوثائق الإستثمار

الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها علي أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.

٦- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.

٧- الالتزام بإخطار الهيئة بصورة من عقد الإدارة المبرم بينه وبين الجهة المؤسسة قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق أحكامه مع القانون.

٨- الالتزام بحفظ حسابات مستقلة للصندوق وإمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة وعليه تزويد الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها.

٩- الالتزام بإزالة أسباب أية مخالفة لقيود الإستثمار الواردة بقانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية وذلك خلال ٣ (ثلاثة) أيام من تاريخ حدوثها، وعليه إخطار الهيئة والجهة المؤسسة كتابياً في حالة إستمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من إجراءات والمدة اللازمة لإزالتها.

١٠- الإلتزام بالإفصاح بشكل مسبق وفوري لمجلس إدارة الجهة المؤسسة المسؤول عن الإشراف على الصندوق والأطراف ذات العلاقة عن أي تصرف ينطوي على تعارض للمصالح والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف.

١١- الإلتزام بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي يلتزم بالإفصاح عنها للهيئة ولحملة الوثائق والجهات الرقابية المختصة طبقاً لأحكام القانون أو بموجب أمر أو حكم قضائي.

١٢- الإلتزام بالإفصاح الفوري عن المعلومات الجوهرية التي تطلّب إنشاء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة وذلك طبقاً للمادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية للقانون.

١٣- الإلتزام بوضع لائحة داخلية مع إخطار الهيئة بها طبقاً للمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية للقانون.

١٤- يحظر على مدير الإستثمار إستثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم علي إدارته ما لم يكن صندوق إستثمار أسواق النقد.

١٥- يحظر على مدير الإستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة علي الصندوق الذي يديره.

١٦- يحظر على مدير الإستثمار أن تكون له مصلحة من أية نوع في الشركات التي يتعامل علي أوقافها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.

١٧- يحظر علي مدير الإستثمار الحصول له أو لمديره أو للعاملين لديه علي كسب أو ميزة من العمليات التي يديرها.

١٨- يحظر علي مدير الإستثمار وفقاً للمادة رقم (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ممارسة أي عمل ينطوي على تعارض مصالح بينه وبين صندوق الإستثمار الذي يديره أو صندوق استثمار آخر يديره أو تعارض مصالح بين حملة الوثائق والمساهمين و حملة أسهم شركة الصندوق و المتعاملين معه.

١٩- يحظر علي مدير الإستثمار إجراء أو خلق عمليات وهمية بهدف زيادة المعولات أو المصاريف أو الأتعاب.

٢٠- يحظر علي مدير الإستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الإكتتاب حتى غلقه.

٢١- يحظر علي مدير الإستثمار أن يقتصر من الغير في غير الغرض المنصوص عليه في المادة (١٥١) من لائحة القانون.

٢٢- الإلتزام بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢٣- يحظر استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس أو شركات ذات مركز مالي مضطرب.

ثالثاً: حدود تعامل مدير الإستثمار باسم الصندوق

١- يجوز لمدير الإستثمار توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق بعد الحصول على موافقة كتابية من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.

٢- يقوم مدير الإستثمار بإرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.

٣- يجوز لمدير الإستثمار أن يقتصر باسم الصندوق و لصالحه من أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري بأقل سعر فائدة متاح بشرط تعدي طلبات الإسترداد نسبة السيولة المحتفظ بها قانوناً لمواجهة طلبات الإسترداد، على ألا يتجاوز قيمة القرض نسبة ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض وذلك لمواجهة الإستردادات ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته عن ١٢ شهر، مع ضرورة التزام مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحرص بشأن قرار الاقتراض بعد الأخذ في الاعتبار العائد المتوقع من استثمارات

الصندوق بالمقارنة بالفائدة المستحقة على القرض.

٤- يجوز لمدير الإستثمار التعامل بإسم الصندوق في ربط أو كسر الودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري و لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم الخاصة بالشركات المدرجة في البورصات المصرية وشهادات الإيداع وأذون الخزانة وصكوك التمويل والسندات وما يستجد من الأوراق والأدوات الإستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الإستثمارية بأسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار.

٥- يجوز لمدير الإستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، وممارسة حق الإكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات.

البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة

شركة نون لخدمات إدارة صناديق الإستثمار ش.م.م. وعنوانها ٢١ شارع جزيرة العرب - المهندسين - الجيزة - سجل تجاري رقم ٢٠٠٥٧ - الجيزة - والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بالقيام بمهام خدمات الإدارة بموجب ترخيص رقم (٥٧٧) بتاريخ ٢٠١٠/٠٥/٠٢.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

د/ امام عبد اللطيف واكد	٥٠٪
أ/ نيفين حمدي الطاهري	٥٠٪
أ/ دينا امام واكد	٥٠٪
شركة دلتا القابضة للاستثمارات المالية	٢٠٪
أ/ عبد اللطيف امام واكد	٦٥٪

ويتكون مجلس إدارتها من:

الأستاذة / نيفين حمدي الطاهري

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / محمود أنور جاد

عضو المنتدب

الأستاذ / حافظ محمد عبد الله

عضو مجلس إدارة

الأستاذة / دينا امام واكد

عضو مجلس آداره

الأستاذ / شريف سامي

عضو مجلس آداره عن شركة دلتا القابضة للاستثمارات المالية

وبناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة تعتبر مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار.

تلتزم شركة خدمات الإدارة بما يلي:

- الإلتزام بإعداد وحفظ سجل آني بحاملي الوثائق بدون فيه البيانات الواردة في المادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- متابعة عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق المفتوح.
- الإلتزام بتقديم تقريراً يتم إرساله من خلال البنوك التي تتلقى طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد لحملة الوثائق كل ٣ (ثلاث) أشهر يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق.
- إرسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق إلى مدير الإستثمار وفقاً لإحتياجات مدير الإستثمار.
- الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بحملة الوثائق الذين يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق استثمار نسبة ٥٪ من إجمالي الوثائق القائمة.
- الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصري.
- الإلتزام بحساب صافي قيمة أصول الصندوق اسبوعياً حسب الميعاد المتفق عليه مع الجهة المؤسسة والبنك متلقي طلبات الإكتتاب والإسترداد بما يتيح الوقت الكافي لنشر القيمة الصافية للوثائق في فروع البنوك التي تتلقى طلبات الإكتتاب و الشراء والإسترداد وبالجراند الرسمية أسبوعياً.
- الإلتزام بالتأكد من تحصيل توزيعات الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق والتي تم تحصيلها من قبل أمين الحفظ.
- الإلتزام باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتسهيل تداول وثائق الاستثمار ونقل ملكيتها وتسجيلها طبقاً للمادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الرابع عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى جهة مرخص لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ، فقد تم التعاقد مع البنك التجاري الدولي (مصر) (ش.م.م.) كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق وفقاً للقواعد للموضحة بالسياسة الإستثمارية.

التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند الخامس عشر: الإكتتاب في الوثائق

أحقية الإستثمار: يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

البنوك التي تتلقى طلبات الإكتتاب:

البنك التجاري الدولي (مصر)

بنك مصر ايران للتنمية

المصرف المتحد

بنك الاتحاد الوطني - مصر

البنك الوطني المصري

البنك العربي

وبالإضافة إلي ذلك يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى تتمثل في البنوك وشركات السمسرة والجهات الأخرى المرخص لها من البنك المركزي المصري لتلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد بشرط حصولها علي ترخيص بذلك من قبل الهيئة وتوفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة التعاقد معها والإعلان عن ذلك لحملة الوثائق في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، على ألا يتحمل الصندوق أية مصاريف أو عمولات إضافية نتيجة ذلك التعاقد، وبعد الحصول على موافقة الهيئة وفقاً للضوابط والأحكام القانونية السارية وقت التعاقد مع أي من الجهات المشار إليها.

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق: الحد الأدنى للإكتتاب وثيقة واحدة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق.

القيمة الاسمية للوثيقة وعملة الوفاء: القيمة الاسمية للوثيقة هي ١٠ (عشرة) جنيه مصري، وعملة الوفاء هي الجنيه المصري.

كيفية الوفاء بقيمة الوثيقة: يجب على كل مكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة نقد الصندوق - الجنيه المصري - فور التقدم للإكتتاب طرف البنك.

المدة المحددة لتلقي الإكتتاب: يفتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين يوميتين احدهما علي الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٥ (خمس عشرة) يوماً من فتح باب الإكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تعجيل قيمة الإكتتاب بالكامل.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار: تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل نسبة ما يملك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الإكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق: يتم الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق ويحصل المكتب على شهادة إكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقي الإكتتاب متضمنة المعلومات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الإكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للإكتتاب.
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الإكتتاب.

تغطية الإكتتاب:

- إذا انتهت المدة المحددة للإكتتاب دون الإكتتاب في جميع وثائق الإستثمار التي تم طرحها، جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالإكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المصدرة وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذ لم يتم تعديله طبقاً لفقرة السابقة أو إنخفض عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن ٥٠٪ وعلي البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للقانون.
- إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار

المطروحة يمكن زيادة حجم الصندوق - مع مراعاة ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق وأحكام المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية - بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة وذلك في حدود ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق والبالغ ٥.٠٠٠.٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري.

- فإذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن ٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠ (مائتي وخمسين مليون) جنيه مصري (خمسین) ضعف رأس مال الصندوق) يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل نسبة ما اكتب فيه، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

البند السادس عشر: قنوات تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية: البنك التجاري الدولي (مصر) و المصرف المتحد و البنك الوطني المصري و بنك مصر ايران للتسوية و بنك الاتحاد الوطني - مصر و البنك العربي و يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للإستثمار في وثائقه على ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد .

البند السابع عشر: شراء واسترداد الوثائق

يبدأ فتح باب الإسترداد في الصندوق بعد مرور عام من تاريخ غلق باب الإكتتاب بحيث يتمكن حاملي الوثائق من الإسترداد أسبوعياً على النحو التالي :

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد قيمة بعض أو جميع وثائق الإستثمار حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في آخر يوم عمل من كل أسبوع لدي فرع البنك الذي تم الإكتتاب أو الشراء عن طريقه ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم تحديد القيمة الاستردادية للوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار، و يلتزم الصندوق باسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- تلتزم الجهة المؤسسة بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومى عمل من تاريخ طلب الاسترداد.
- يتم استرداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق طرف شركة خدمات الإدارة.
- سوف يتم نشر سعر الوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع البنوك التي تتلقى طلبات الإكتتاب والإسترداد ، ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لإقتلال يوم العمل الأخير من الأسبوع السابق على النشر.
- وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية للقانون وبعد مضي العام المشار إليه بعالية يجوز وقف عمليات الاسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حاملي الوثائق تتطلب ذلك، وذلك بعد إبلاغ الهيئة من قبل مدير الإستثمار بقرارها الصادر بالوقف بعد اعتماد من مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق المسئول عن الإشراف عليه والحصول على موافقة الإدارة المختصة بالهيئة .

وتعتبر الحالات التالية من الظروف الاستثنائية التي تبرر وقف عمليات الاسترداد :

- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج.
- حالات القوة القاهرة.
- يتم الوقف أو السداد النسبي وتقرير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.

شراء الوثائق،

• يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة في آخر يوم عمل مصري من كل أسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً على أن يتم تسوية قيمتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.

• يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق طرف شركة خدمات الإدارة.

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها . ويكون الإكتتاب في الصندوق بمثابة موافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها ويكون لجماعة حملة الوثائق ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره في اجتماع للجماعة بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف عدد الوثائق المصدرة. ويتبع في إجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ للجمعية العامة العادية وتكون واجبات والتزامات الجماعة كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية .

وفي حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٥٪ من حجم الوثائق القائمة، يتم استبعاد النسبة التي تزيد عن ٢٥٪ من حق التصويت في اجتماع حملة الوثائق الأول متى أكتمل النصاب القانوني له، واذ لم يتوافر النصاب القانوني في الاجتماع الأول يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين طبقاً للمادة (٧٨) من لائحة القانون، مع مراعاة استبعاد حق التصويت للوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الاجتماع الثاني.

يتم اختيار الممثل القانوني مع أول اجتماع لحملة الوثائق و الذي يعقد خلال شهر على الأكثر من تاريخ غلق باب الإكتتاب وعلى الصندوق أن يوراء في ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦١) من قانون سوق رأس المال والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية.

البند التاسع عشر: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة :

يتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية: (إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

- إجمالي التقديرات بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الدوائج بالبنوك.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد .
- يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالاتي:
- يتم تقييم الأوراق المالية المقيدة بالبورصة على أساس أسعار الإقتال السارية وقت التقييم، على أنه يجوز في حالة عدم وجود تعامل على الورقة المالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم التقييم بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز ١٠٪ من هذا السعر.

- يتم تقييم وثائق الإستثمار في صناديق الإستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية مملنة.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- إجمالي الإلتزامات تتمثل فيما يلي:

- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد .
- حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة تحققها .
- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة إلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية .
- نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة و أتعاب البنوك متلقية الإكتتاب ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات المسطرة وكذا المصروفات الإدارية وأتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة .

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

- يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنبه) للجهة المؤسسة .

سياسة إهلاك وإستهلاك الأصول،

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

توزيعات الأرباح لحملة الوثائق،

يجوز أن يتم سنوياً توزيع جزء من الأرباح المحققة فعلياً (بعد استبعاد الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في القيمة

السوقية للأوراق المالية) في صورة وثائق مجانية أو في صورة توزيع نقدي على كل حملة الوثائق وتحدد النسبة المقررة توزيعها وفقاً لما يتراءى لمدير الإستثمار من حيث الفرص الإستثمارية على أن يعاد إستثمار الأرباح المرحلة في الصندوق، ولا يتم التوزيع إلا بعد الانتهاء من إجراءات اعداد واعتماد القوائم المالية السنوية من مراقبي الحسابات.

أرباح الصندوق،

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:

- أ - التوزيعات المحصلة والمستحقة الغير المحصلة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- ب- العوائد المحصلة والمستحقة الغير المحصلة.
- ج- الكسور الناتجة عن الفسوق بين قيمة طلبات الإكتتاب (الشراء) و القيمة الفعلية للاكتتاب (الشراء) و ذلك بعد تحديد قيمة الوثيقة.
- د- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق إستثمار الصناديق الأخرى.
- هـ- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق إستثمار الصناديق الأخرى.

يخصم من ذلك،

- أ- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- ب- أتعاب مدير الإستثمار والجهة المؤسسة.
- ج- المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمصروفات الأخرى علي الصندوق.
- د- أي أتعاب أخرى مشار إليها بالبند (٢٣) من النشرة.
- هـ- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- و- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة إلتزام حال ويمكن تقديرها بدرجة يعتمد عليها .

البند الحادي والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقريرى مجلس إدارة الصندوق ومراقبي حسابات الصندوق قبل شهر من تاريخ انعقاد مجلس إدارة الجهة المؤسسة لاعتماد القوائم المالية.

تلتزم الجهة المؤسسة والمراقب الداخلي لمدير الإستثمار أن يقدموا للهيئة تقارير نصف سنوية ممتدة من مجلس إدارة الجهة المؤسسة تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة على أن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق، وكذلك الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة وطبقاً للمواد (١٥٧) و(١٦٣) و(١٦٤) من اللائحة التنفيذية.

تلتزم الجهة المؤسسة بموافقة الهيئة بتقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن يكون قد تم فحصها فحص محدود من قبل مراقبي حسابات الصندوق وذلك خلال الشهر التالي لانتهاء المدد المعنية، وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق. يلتزم كل من مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة بموافقة الهيئة بصفة ربع سنوية ببيان عن حجم الصندوق والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وكذلك إستثمارات الصندوق الشهرية.

يلتزم امين الحفظ بموافقة الهيئة ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص واف للتقارير نصف السنوية والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقبي الحسابات عنها طبقاً للمادة (٦) من قانون سوق رأس المال في جريدتين واسعتي الانتشار بشرط أن تصدر أحدهما على الأقل باللغة العربية.

يلتزم كل من الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة بموافقة الهيئة بالاستعدادات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه.

يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة وذلك طبقاً للمادة (١٤٦) و(١٥٧) من اللائحة التنفيذية.

يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بشكل مسبق وفوري لمجلس إدارة الصندوق والأطراف ذات العلاقة عن أي تصرف يتعلو على تعارض للمصالح والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقاً للمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.

يلتزم مدير الإستثمار بنشر سعر الوثيقة في يوم الأحد من كل

أسبوع في جريدة يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع البنك متلقي الاكتاب.

البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

طبقاً للمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- انتهاء مدته.
- تحقيق الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله، أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
- لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التحقق من أن الصندوق قد أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، وفي مثل هذه الأحوال يجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسد التزاماتها ويوزع باقي عوائد هذه التصفية، بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق، على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن ٩ (تسعة) أشهر من تاريخ الإشعار.

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة (شركة مصر المستقبل لصناديق الإستثمار) أتعاب نظير قيامها بالمهام المشار إليها بالبند العاشر والتي تلتزم بها طوال عمر الصندوق بواقع ٠,٤٪ (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. و قد تم التنازل عن هذه الأتعاب لمدة عام من تاريخ غلق باب الاكتاب في وثائق الصندوق على ان يتم بدء احتسابها وتقاضيها بعد مرور هذه الفترة.

أتعاب مدير الإستثمار:

تستحق شركة اتش سي للاوراق المالية و الاستثمار نظير إدارتها لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٤٪ سنوياً (أربعة في الألف) من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الإستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. و قد تم التنازل عن هذه الأتعاب لمدة عام من تاريخ غلق باب الاكتاب في وثائق الصندوق على ان يتم بدء احتسابها وتقاضيها بعد مرور هذه الفترة.

أتعاب حسن الأداء:

تستحق شركة اتش سي للاوراق المالية و الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٧,٥٪ من صافي أرباح الصندوق التي تفوق متوسط صافي عائد أذون الخزانة لمدة ٩١ يوماً + ٢٪ خلال المدة موضع التقييم.

وتحتسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى الفترة موضع التقييم بالشروط الحدى لاتعاب حسن الأداء وتجنب هذه الأتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والاضافة منه وفقاً لهذه المقارنة بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى يوم موضع التقييم بالشروط الحدى لاستحقاق اتعاب حسن الاداء وتدفع في نهاية كل عام على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا تلتزم الجهة المؤسسة أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

ولا يستحق هذه الأتعاب في حالة انخفاض قيمة الوثيقة محملة بتوزيعات الصندوق منذ إنشائه عن قيمتها الاسمية في نهاية مدة الاحتساب، أو تحقيق قائمة الدخل عن المدة لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضع أساس احتسابه أعلاه.

وقد تم التنازل عن هذه الأتعاب لمدة عام من تاريخ غلق باب الاكتاب في وثائق الصندوق على ان يتم بدء احتسابها وتقاضيها بعد مرور هذه الفترة.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة نون لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار أتعاب طبقاً للجدول أدناه ، وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب أسبوعياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

صافي اصول الصندوق	الاتعاب
أقل من ٥٠ مليون جنيه	لا يوجد
ما زاد عن ٥٠ مليون جنيه الى ١٠٠ مليون جنيه	٠,٠٤٪ سنوياً، تسدد كل ثلاثة أشهر
ما زاد عن ١٠٠ مليون جنيه الى ١٥٠ مليون جنيه	٠,٠٢٪ سنوياً، تسدد كل ثلاثة أشهر
ما زاد عن ١٥٠ مليون جنيه الى ٢٥٠ مليون جنيه	٠,٢٥٪ سنوياً، تسدد كل ثلاثة أشهر
ما زاد عن ٢٥٠ مليون جنيه	٠,٠٢٪ سنوياً، تسدد كل ثلاثة أشهر

تم التنازل عن هذه الأتعاب لمدة عام من تاريخ غلق باب الاكتاب في وثائق الصندوق على ان يتم بدء احتسابها وتقاضيها بعد مرور هذه الفترة.

أتعاب البنوك التي تتلقى طلبات الإكتاب والشراء والاسترداد: تتقاضى البنوك التي تتلقى طلبات الإكتاب والشراء والاسترداد أتعاب لا تزيد عن ٠,٢٥٪ (اثنين و نصف في الألف) من قيمة الوثائق المكتتب فيها من قبل كل بنك، وتحتسب هذه العمولة وتجنب اسبوعياً وتدفع في آخر كل ربع على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. و قد تم التنازل عن هذه الأتعاب لمدة عام من تاريخ غلق باب الاكتاب في وثائق الصندوق على ان يتم بدء احتسابها و تقاضيها بعد مرور هذه الفترة.

عمولات الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,٠١٥٪ (واحد و نصف في العشرة آلاف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية و قد تم التنازل عن هذه الأتعاب لمدة عام على ان يتم بدء احتسابها و تقاضيها بعد مرور هذه الفترة.

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) جنيه مصري كليهما ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية و بيعية بحد أقصى ٠,٥٪ (نصف في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق و يتم سدادها مقابل المصروفات الفعلية.
- يتحمل الصندوق مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من حجم الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة إلي الأطراف الأخرى مثل الهيئة.
- لا يتحمل الصندوق أى اعباء مالية مقابل خدمات المستشار القانوني للصندوق.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتاب.

ومما سبق يتضح تنازل معظم مقدمي الخدمات عن الأتعاب لمدة عام من تاريخ غلق باب الاكتاب في وثائق الصندوق على ان يتم بدء احتسابها و تقاضيها بعد مرور هذه الفترة و يبلغ اجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ٥٠,٠٠٠ جم بالإضافة إلى نسبة حوالي ١,٥٩٪ بحد أقصى سنوياً + أتعاب حسن الاداء من صافي اصول الصندوق سنوياً.

البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمان ووثائق الإستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنوك متقنية طلبات الإكتاب والإسترداد وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية والمعمول بها لديها.

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة: شركة مصر المستقبل لصناديق الإستثمار ويمثلها:

الإسم: السيد الأستاذ / أحمد حسام الدين عبد الحميد رئيس مجلس الإدارة

العنوان: ٧٠ شارع الجمهورية، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تليفون: ٢٢٩٩٥٨٠٠

فاكس: ٢٢٩٩٥٨٢٧

شركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار

الأستاذ/ حسين حسن شكري

رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب

الأستاذ/ عمر رضوان

المدير التنفيذي - إدارة الأصول

العنوان: مبنى رقم B224-F15 المنطقة المالية - القرية الذكية - كم ٢٨ طريق القاهرة الألكندرية الصحراوى - مدينة السادس من أكتوبر ١٢٥٧٧- مصر. تليفون: ٢٥٢٥٧٢٢٢

البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتاب العام في وثائق صندوق إستثمار مصر المستقبل بمعرفة كل من شركة مصر المستقبل لصناديق الإستثمار وشركة اتش سي للأوراق المالية و الاستثمار وهم ضامنون لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتاب العام الصادرة عن الهيئة.

يجب على المستثمرين المتوقفين في هذا الإكتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار.

الجهة المؤسسة: شركة مصر المستقبل لصناديق الإستثمار

الإسم: محمد هاشم احمد زهير

الصفة: العضو المنتدب

مدير الإستثمار: شركة اتش سي للأوراق المالية و الاستثمار

الإسم: السيد/ حسين حسن شكري

الصفة: رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب

البند السابع والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتاب في وثائق صندوق إستثمار مصر المستقبل ونشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

محمد السيد محمد الحكيم

مكتب خالد و شركاه (BDO)

المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم (٤٦)

مراقب الحسابات

عبد المنعم عبد الحلیم عبد الحميد سلام

مكتب عبد المنعم عبد الحلیم سلام

المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم (٣٦١)

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتاب في صندوق إستثمار مصر المستقبل وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومديري الإستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

السيد الأستاذ / رضا فرحات محمد أحمد جعفر

العنوان: ٧٠ شارع الجمهورية، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تليفون: ٢٥٩٧١٦٦٤

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٠٧) بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم لها من مستندات وإقرار كل من المستشار القانوني للشركة ومجلس ادارتها ومراقب حساباتها بصحة هذا المحتوى كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجودى التجارية والاستثمارية للنشاط موضوع النشر او لعدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة او اعتماد او اقرار او فصل للراء المقدمه من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة.



صندوق استثمار مصر المستقبل

الجهة المؤسسة للصندوق: شركة مصر المستقبل لصناديق الإستثمار

البنوك التي تتلقى الإكتتاب:



إنطلق معنا



عضو مجموعة بنك الكويت الوطني

لمزيد من المعلومات يمكنكم الإتصال على: ٢٣٩٩٥٨٠٠ (+٢٠٢)



مستشارك المالي... أهل للثقة

مدير الإستثمار: شركة اتش سي للأوراق المالية والإستثمار
www.hc-si.com - portfolio@hc-si.com